

قانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٧

بربط موازنة الهيئة العامة لمرفق مياه الإسكندرية

للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت كل من استخدامات وإيرادات الهيئة العامة لمرفق مياه الإسكندرية للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ١٤٨٦٤٩٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وثمانية وأربعون مليوناً وستمائة وتسعة وأربعون ألف جنيه) وذلك وفقاً لما يلي :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ٨٥٨٦٩٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة وثمانون مليوناً وثمانمائة وتسعة وستون ألف جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

(أ) جملة الباب الأول (الأجور) بمبلغ ١٠٣٠٠٠٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الثاني - النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٧٥٥٦٩٠٠٠ جنيه .

ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ٦٢٧٨٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره اثنان وستون مليوناً وسبعمائة وثمانون ألف جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

(أ) جملة الباب الثالث - استخدامات استثمارية بمبلغ ٢٨٠٠٠٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الرابع - تحويلات رأسمالية بمبلغ ٣٤٧٨٠٠٠٠ جنيه .

ثالثاً - الإيرادات الجارية :

قدرت الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ٨٥٨٦٩٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة وثمانون مليوناً وثمانمائة وتسعة وستون ألف جنيه) بالباب الثاني إيرادات جارية وتحويلات جارية .

رابعاً - الإيرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ٦٢٧٨٠٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره إثنان وستون مليوناً وسبعمائة وثمانون ألف جنية) موزعة على الأبواب التالية :

- (أ) جملة الباب الثالث - الإيرادات الرأسمالية المتنوعة بمبلغ ٣٤٧٨٠٠٠٠٠ جنية .
- (ب) جملة الباب الرابع - القروض والتسهيلات الائتمانية بمبلغ ٢٨٠٠٠٠٠٠٠ جنية ،
منه مبلغ ١٦٢٠٠٠٠٠٠٠ جنية قروض من بنك الاستثمار القومي لتمويل الاستثمارات .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام التأشير العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ على هذه الهيئة .

(المادة الثالثة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث (الاستثمارات الاستثمارية) إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يخص لها من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

(المادة الخامسة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة وزارة المالية

(المادة السادسة)

يفتقر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٨٧
يصم هذا القانون بنهاية الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٤٠٧ (٢٨ يونيو سنة ١٩٨٧)

